مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إشكالية الاستقرار الحكومي في النظام البرلماني "المثال الألماني"
اسم الكاتب: سام سليمان دله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8416
تاريخ الاسترداد: 2025/06/18 06:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

إشكالية الاستقرار الحكومي في النظام البرلماني «المثال الألماني»

سام سليمان دلّه

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 28-04-2019 **تاريخ القبول: 04-09-2019**

ملخص البحث:

يُعد التوازن والتعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية محور الاستقرار الحكومي في النظام البرلماني. ويرتكز هذا التوازن سياسياً ودستورياً من خلال الآليتين الآتيتين: الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يملك حق حجب الثقة عنها، مقابل أن الحكومة تملك حق حل البرلمان.

بيد أنّ استسهال استخدام حق حل البرلمان وحق حجب الثقة عن الحكومة، شكَّلا عامل عدم استقرار حكومي، بكل ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية، وأحياناً وطنية (تتعلق بالعقد الاجتماعي) تهدد وحدة الدولة أو الشعب.

لذلك فإن معظم الدول التي عانت من عدم الاستقرار الحكومي، بسبب سوء أو استسهال استخدام حق الحل وحق حجب الثقة، بحثت عن آليات وأدوات تحد من إمكانية الاستخدام السهل لهاتين الأداتين الدستوريتين في النظام البرلماني. حيث نجحت بعض الدول في تأمين الاستقرار الحكومي بفعل طبيعة شعبها وتاريخها الطويل في تطبيق هذا النظام، وبفعل تركيبة القوى السياسية القائمة فيها والنظام الانتخابي المعتمد (مثال الوضع في إنكلترا). بالمقابل لجأت دول أخرى إلى ضبط شديد لآليات النظام البرلماني من خلال تغيير هذا النظام وابتداع نظام سياسي جديد انطلاقاً من النظام البرلماني، كما فعلت فرنسا من خلال دستورها الحالي لعام 1958. في حين أن ألمانيا عملت في ظل دستورها الحالي لعام 1949 إلى البقاء في ظل النظام البرلماني ولكن مع إعادة تنظيم للسلطات الدستورية على أسس قوية وواضحة، واستحداث آليات دستورية جديدة تجنبها عدم الاستقرار الحكومي. وهذا ما دفع دولاً أخرى للاسترشاد بهذه الآليات المستحدثة.

انطلاقاً من ذلك، فإن البحث تناول اختلاف مقاربات ضمان الاستقرار الحكومي في كل من الأنظمة الدستورية لـ: إنكلترا وفرنسا وألمانيا.

الكلمات الدالة: النظام البرلماني، حجب الثقة، حل البرلمان، الفصل بين السلطات.

المقدمة:

لقد جاء النظام البرلماني Régime parlementaire نتيجة لتطور تاريخي طويل، حيث نشأ بطريقة تجريبية Empirique في إنكلترا، ولم يصبح موضع دراسة نظريه وتطبيق في العديد من دول العالم إلا بعد استكمال أغلب عناصره، ولا سيما مسألة التوازن والتعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تعتبر محور الاستقرار الحكومي[1].

في الواقع، من التطبيق المختلف لعناصر هذا النظام من خلال تقنيات قانونية مختلفة تستجيب للواقع السياسي في كل دولة، يمكننا القول أنّه لا يوجد نظام برلماني واحد في دول عالمنا، وإنما عائلة أنظمة برلمانية[2]، تتسم بخصائص مشتركة لا سيما في عنصر التوازن والتعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال أدواته القانونية والسياسية: الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يملك حق حجب الثقة عنها، وبالمقابل تملك الحكومة حق حل البرلمان[3].

بيد أنّ استسهال استخدام حق حل البرلمان أو حق حجب الثقة عن الحكومة، شكلا عامل عدم استقرار حكومي (كما الحال في الكثير من الدول، والمثال الأوضح لذلك هو ما يحدث في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية)[4]، بكل ما يترتب على ذلك من أثار اجتماعية واقتصادية، وأحياناً وطنية (تتعلق بالعقد الاجتماعي) تهدد وحدة الدولة أو الشعب.

---

(1) A. Le Divellec: "Le gouvernement, portion dirigeante du Parlement. Quelques aspects de la réception juridique hésitante du modèle de Westminster dans les États européens", Jus Politicum, n°1, 2009, p.185-225.

(2) Jean-Claude Colliard: "Les régimes parlementaires contemporains", Paris, FNSP, 1978, p.18-19.

(3) B. Chantebout: "Le régime parlementaire, gouvernement d'Assemblée", Mélanges Burdeau, L.G.D.J., 1977, p.43 ; P. Pactet: "L'évolution contemporaine de la responsabilité gouvernementale dans les démocraties pluralistes", Mélanges Burdeau, L.G.D.J., 1977, p.222.

(4) **Jean-Félix de Bujadoux** : "L'Italie se réforme : entre modèle français et modèle allemand", (http://www.trop-libre.fr/horizons/) ; Stefano Palombarini: "La crise italienne de 1992: Une lecture en termes de dynamique endogène", L'Année de la régulation, vol. 1, 1997, p.229-261 ; Robert Pelloux: "La stabilité gouvernementale dans le projet de Constitution européenne du 10 mars 1953 (étude de droit comparé)", Mélanges Achille Mestre, 1956, Paris, Sirey, 1956, p.429-436.

لذلك فإن معظم الدول التي عانت من عدم الاستقرار الحكومي، بسبب سوء أو استسهال استخدام حق الحل وحق حجب الثقة، بحثت عن آليات وأدوات تحد من إمكانية الاستخدام السهل لهاتين الأداتين الدستوريتين في النظام البرلماني. حيث أن بعض الدول نجحت في تأمين الاستقرار الحكومي بفعل طبيعة شعبها وتاريخها الطويل في تطبيق هذا النظام، وبفعل تركيبة القوى السياسية القائمة فيها والنظام الانتخابي المعتمد (مثال الوضع في إنكلترا). بالمقابل لجأت دول أخرى إلى ضبط شديد لآليات النظام البرلماني من خلال تغيير هذا النظام وابتداع نظام سياسي جديد انطلاقاً من النظام البرلماني، كما فعلت فرنسا من خلال دستورها الحالي لعام 1958 المسمى دستور الجمهورية الخامسة. في حين أن ألمانيا عملت في ظل دستورها الحالي لعام 1949، والذي وضع بعد الحرب العالمية الثانية، إلى البقاء في ظل النظام البرلماني ولكن مع إعادة تنظيم للسلطات الدستورية على أسس قوية وواضحة، واستحداث آليات دستورية جديدة تجنبها عدم الاستقرار الحكومي[1]، وهذا ما دفع دولاً أخرى كإسبانيا للاسترشاد بهذه الآليات المستحدثة[2]. هذا النموذج الألماني بآلياته بدء يثير اهتمام الدستوريين في العديد من دول العالم في بحثهم عن ضمان الاستقرار الحكومي في ظل نظام برلماني تقليدي[3].

انطلاقاً من ذلك، سوف نتناول بداية بالبحث اختلاف مقاربات ضمان الاستقرار الحكومي في النظام البرلماني في كل من إنكلترا وفرنسا وألمانيا (المبحث الأول)، قبل أن نتناول بالبحث كيفية وآليات ضمان هذا الاستقرار في ألمانيا سواء من خلال تنظيم السلطات الدستورية (المبحث الثاني) أو من خلال آليات الرقابة على الحكومة (المبحث الثالث).

---

(1) Boris Mirkine-Guetzevitch: “Les Constitutions européennes”, Paris, P.U.F., 1951, Tome 1 p.18 ; Boris Mirkine-Guetzevitch: “Le régime parlementaire dans les récentes Constitutions européennes”. *In*: Revue internationale de droit comparé. Vol. 2 N°4, Octobre-décembre 1950. pp. 605-638; doi: 10.3406/ridc.1950.5994 http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1950_num_2_4_5994.

(2) Jean-Michel De Waele et Paul Magnette: “Les démocraties européennes”, Paris, A. Colin, 2008 ; P. Lauvaux: Parlementarisme rationalisé et stabilité du pouvoir exécutif”, Bruxelles, Bruylant, 1988, p.103 ; A. Martin: “Stabilité gouvernementale et rationalisation du régime parlementaire espagnol”, RFDC, 2000, p.27.

(3) Gazier Anne, “ Une démocratie parlementaire à l’européenne ? “, Pouvoirs, 2003/3 (n° 106), p. 69-83. DOI: 10.3917/pouv.106.0069. URL : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-3-page-69.htm.

المبحث الأول: مقاربات مختلفة لضمان الاستقرار الحكومي

يمكننا تصنيف ثلاث مقاربات للاستقرار الحكومي: في إنكلترا مهد النظام البرلماني التي ضمنت هذا الاستقرار بفعل ممارسات القوى السياسية (المطلب الأول)، وفي فرنسا التي عانت من عدم الاستقرار بسبب النظام البرلماني، في ظل دستور الجمهوريتين الثالثة والرابعة، ففضلت الانتقال إلى نظام بديل، مشتق من النظام البرلماني، لتحقيق هذا الاستقرار (المطلب الثاني)، في حين ذهبت ألمانيا إلى خيار البقاء في ظل نظام برلماني مع تحديثه بآليات دستورية ضمنت الحصول على استقرار حكومي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاستقرار الحكومي في إنكلترا بفعل الواقع السياسي

لم يحدث عدم الاستقرار الحكومي في إنكلترا بفضل تأثير القوى السياسية القائمة والنظام الانتخابي المعتمد في هذا البلد، إضافةً لطبيعة المجتمع الإنكليزي (الحامل السياسي للنظام الدستوري البرلماني القائم).

فالشعب الإنكليزي يشكل أولى القوى السياسية الفاعلة، نظراً لدوره الأساسي، عبر التاريخ، في تحديد شكل المؤسسات الدستورية الحالية، ولتعلقه ببعض المبادئ، ولطباعه الخاصة التي يمكن تلخيصها بما قاله السير موريس آموس عند وصفه للحيوان السياسي الكامن في نفس الإنكليزي: «إنّه صديق القوانين، مخلص لرؤسائه، لا تهمه المساواة، يحترم الكبار، يعشق الحرية، إقليمي، يحب التسويات، بناء كبير للقواعد، قليل الاهتمام بالمنطق ويحترم السوابق». أي أنّ هذا الشعب يتسم من جهة بالواقعية[1] التي تفرض عليه التسويات الدائمة للتكيف والملاءمة مع المتغيرات[2]، ومن جهة أخرى متمسك بالتاريخ والتقاليد من خلال احترامهم لمؤسساتهم التقليدية ولو أصبحت عديمة الجدوى، ويعرفون كيف يكيفونها مع الواقع (تراث واستمرار).

يضاف إلى ذلك، وجود الثنائية الحزبية (Bipartisme Two-Party-System) التي تعتبر أهم ما يميز الحياة السياسية، حيث يوجد حزبان رئيسان يتقاسمان معظم مقاعد البرلمان، ويتناوبان على السلطة لحصول أحدهما على الأغلبية فيه، على الرغم من وجود

(1) إنّ ما يعبر عن الواقعية البريطانية بشكل جيد هو ما قاله السياسي البريطاني المشهور اللورد آرثر جيمس بلفور Balfour: «إنه من الأفضل فعل أمر غبي يمكن تحقيقه باستمرار، من فعل أمر ذكي لا يمكن تحقيقه مطلقاً».

(2) في الواقع إنّ الميل نحو التسويات يعود إلى أن الشعب الإنكليزي حققت انسجاماً كبيراً، بحيث لا يوجد فيما بينها مسائل خلافية جوهرية، والاختلاف يتركز فقط حول بعض المسائل الثانوية، التي تسهل بل تفرض تحقيق تسويات حولها.

أحزاب أخرى تحصل على بعض المقاعد القليلة في البرلمان[1]. وهذا النظام من الثنائية الحزبية، ينجم عنه العديد من النتائج التي تحكم عمل النظام السياسي وتؤمن استقراره، ومنها:

1. تفادي الحكومات الائتلافية، حيث إنّ أحد الحزبين الرئيسين (طرفي الثنائية الحزبية) يملك بالضرورة الأغلبية في مجلس العموم، مما يمكنه من تشكيل حكومة بمفرده.
2. الانضباط الحزبي، فمن حيث المبدأ إنّ ممثلي كل من الحزبين في البرلمان يصوتون وفق ما تمليه عليهم قيادة حزبهم، مما يحقق الاستقرار للحكومة ويجنبها حجب الثقة.
3. الأحزاب هي السيدة في تقديم المرشحين، والمرشحون المستقلون تعتبر حظوظهم بالفوز شبه مستحيلة.
4. الناخبون لا يصوتون في دوائرهم لهذا المرشح أو ذاك لاعتبارات خاصة بشخصية المرشح، وإنما يصوتون لمرشح هذا الحزب أو ذاك، أي يصوتون لبرنامج هذا الحزب أو ذاك.
5. يُعتبر دور الحزب الذي يملك الأغلبية في البرلمان حاسماً، بل مسيطراً، على العمل الحكومي والتشريعي[2].

وإلى جانب الثنائية الحزبية، يساهم النظام الانتخابي بتأمين الاستقرار الحكومي[3]. فإنكلترا تعتمد منذ بداية القرن التاسع عشر نظام الانتخاب الفردي Uninominal بالأغلبية البسيطة على دورة واحدة Scrutin majoritaire à un seul tour[4]. أي أنّ الانتخاب يتم

(1) إنّ انقسام البرلمان الإنكليزي بين تيارين رئيسين يعود في الواقع إلى ما بعد ثورة 1648. فقد كان يوجد حزبان قويان: حزب التوري Tory (الذي أصبح أسمه في القرن التاسع عشر حزب المحافظين) المؤيد لسلطات التاج، وحزب الويج Whigs (الذي سمي فيما بعد بحزب الأحرار) المؤيد لسلطات البرلمان.

(2) Philippe Lauvaux: "L'évolution du régime parlementaire depuis 1944", Pouvoirs-n°54, 1990, p.25 ; J. Belle: "La révolution constitutionnelle au Royaume-Uni", RDP, 2000, p.413.

(3) Gilles Leydier: "Partis et élections au Royaume-Uni depuis 1945", Paris, Ellipses, 2004.

(4) Jean-François Caron: "Est-ce la fin du système uninominal à un tour?", Revue parlementaire canadienne, 1999, p.19 ; J.-P. Aubret: "systèmes électoraux et représentation parlementaire", Paris, 1969, p.89 ; O. Passelecq: "Modes de scrutin et systèmes électoraux", Documents d'études, n°105, La Documentation française, 1995.

فـي دوائـر صغيـرة، حيـث البـلاد مقسـمة إلـى عـدد مـن الدوائـر بعـدد مقاعـد مجلـس العمـوم، تنتخـب كل دائـرة نائبـاً واحـداً. إضافـةً إلـى أن المرشـح الـذي يحصـل علـى أكثـر الأصـوات يفـوز مهمـا يكـن عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا، وفـي حـال عـدم وجـود سـوى مرشـح واحـد فإنـه يُعتبـر فائـزاً بالتزكيـة بـدون عمليـة اقتـراع[1].

هـذا النظـام الانتخابـي يفـرض عـدداً مـن الآثـار علـى النظـام السياسـي والدسـتوري وآليـة عملهمـا، يمكـن إجمالهـا بمـا يلـي:

1. هـذا النظـام الانتخابـي لـم يشـجع تعـدد الأحـزاب، بـل سـاعد علـى إنشـاء أحـزاب كبيـرة أو بالأحـرى حزبيـن كبيريـن. أي أنّ النظـام الانتخابـي المطبـق فـي إنكلتـرا هـو الـذي سـاعد إلـى حـد كبيـر علـى الإبقـاء علـى نظـام الثنائيـة الحزبيـة.

2. هـذا النظـام الانتخابـي يحمـل فـي طياتـه مقـداراً كبيـراً مـن عـدم العدالـة، وخصوصـاً بالنسـبة للأحـزاب الصغيـرة، لكنـه يضمـن الفاعليـة بتأمينـه الاسـتقرار الحكومـي.

3. مـن النـادر جـداً أن يكـون الحـزب الـذي حصـل علـى أغلبيـة مقاعـد مجلـس العمـوم قـد حصـل علـى الأغلبيـة المطلقـة مـن الأصـوات المدلـى بهـا فـي الانتخابـات، وذلـك بسـبب وجـود مرشـح ثالـث أو أكثـر فـي معظـم الدوائـر الانتخابيـة.

4. كذلـك هـذا النظـام الانتخابـي يـؤدي إلـى نتائـج غريبـة، فمـن الممكـن أن لا يحصـل حـزب مـا علـى أغلبيـة مقاعـد البرلمـان (أي لا يحصـل علـى الأغلبيـة التـي تمكنـه مـن الوصـول إلـى السـلطة)، علـى الرغـم مـن أنّـه نـال أغلبيـة الأصـوات المدلـى بهـا فـي الانتخابـات، فـي حيـن يحصـل حـزب آخـر علـى أغلبيـة المقاعـد (أي علـى الأغلبيـة التي تمكنـه مـن الوصـول إلـى السـلطة)، علـى الرغـم مـن أنّـه لـم ينـل أغلبيـة الأصـوات المدلـى بهـا فـي الانتخابـات. والسـبب فـي ذلـك يعـود إلـى أنّ الحـزب الـذي فـاز بأغلبيـة المقاعـد علـى الرغـم مـن أنّـه لـم يحصـل علـى أغلبيـة الأصـوات يكـون قـد فـاز فـي معظـم الدوائـر الانتخابيـة بأكثريـة ضعيفـة، فـي حيـن أنّ الحـزب المنافـس قـد فـاز فـي بقيـة الدوائـر بأكثريـة قويـة، وفـي معظـم الدوائـر التـي خسـر بهـا خسـر بفـارق بسـيط عـن الحـزب الفائـز.

(1) Pascal Delwit et Jean-Michel De Waele (dir.): “Le mode de scrutin fait-il l’élection?”, Bruxelles, éd. de l’Université de Bruxelles, 2000 ; J. Casey dans A. Pantélis et St. Koutsoubins: “Les régimes électoraux et pays de l’Union européenne”, éd. Esperia, Londres, 1998, p.334.

علـى الرغـم مـن هـذه العيـوب للنظـام الانتخابـي المطبـق فـي إنكلتـرا، وخصوصـاً علـى صعيـد العدالـة، فـإنّ هـذا النظـام يجنـب البـلاد حـدوث عـدم اسـتقرار حكومـي. لذلـك فـإنّ الإنكليـز بمختلـف تياراتهـم وأحزابهـم (بمـا فيهـا الأحـزاب الصغيـرة التـي لهـا مصلحـة فـي تغييـر هـذا النظـام الانتخابـي) مرتبطـون بالنظـام الانتخابـي الحالـي، مضحيـن بالعدالـة مقابـل الفعاليـة[1].

وفـي ضـوء ذلـك، فـأنّ اسـتخدام البرلمـان لحـق حجـب الثقـة عـن الحكومـة هـو أمـر نـادر الحـدوث بسـبب الثنائيـة الحزبيـة والنظـام الانتخابـي. أمـا حـق حـل البرلمـان فـلا تلجـأ إليـه الحكومـة إلا اسـتثنائياً لحـل خـلاف بينهـا وبيـن البرلمـان، وغالبـاً مـا تلجـأ إليـه الحكومـة لأسـباب سياسـية انتخابيـة بحتـة، أهمهـا:

1. البحـث عـن أغلبيـة برلمانيـة قويـة، إذا لـم تكـن الحكومـة تتمتـع بهـذه الأغلبيـة البرلمانيـة، نتيجـة قيامهـا علـى أسـاس ائتلافـي هـش، وهـذا نـادر الحدوث.
2. التهديـد بالحـل مـن أجـل توحيـد الأغلبيـة البرلمانيـة المؤيـدة للحكومـة فـي حـال ظهـور انشـقاق فـي صفوفهـا.
3. البحـث عـن تدعيـم الأغلبيـة البرلمانيـة المؤيـدة للحكومـة، إذا كانـت الاسـتطلاعات تشـير إلـى أنّ الـرأي العـام مناسـب لإجـراء انتخابـات مبكـرة، تعطـي الحكومـة أغلبيـة برلمانيـة لفتـرة ولايـة برلمانيـة جديـدة.

باختصـار يمكننـا القـول بأنّـه بفضـل طبيعـة تركيبـة البنـى والقـوى السياسـية[2] ضمنـت بريطانيـة، حتـى الآن، نـوع مـن الاسـتقرار الحكومـي نتيجـة عـدم الاسـتخدام السـهل لحـق حجـب الثقـة عـن الحكومـة.

إلا أن التطـورات السياسـية، خـلال العشـر سـنوات الأخيـرة، بـدأت تشـير ملامحهـا إلـى قـرب إمكانيـة انتهـاء عصـر الثنائيـة الحزبيـة، والتـي بـدء يتعاظـم الحديـث عنهـا بعـد الاسـتفتاء علـى الخـروج مـن الاتحـاد الأوربـي Brexit (البريكزيـت)، والـذي أدى إلـى ارتبـاك حكومـي فـي كيفيـة الاسـتجابة لإرادة الناخبيـن، وجعـل مـن الحكومـة فـي حالـة عجـز عـن اتخـاذ القـرار، ممـا قـد يدخـل بريطانيـة فـي مرحلـة مـن عـدم الاسـتقرار الحكومـي[3].

---

(1) Monica Charlot: “Le Pouvoir politique en Grande-Bretagne”, Paris, P.U.F., 1998, p.384 ; Basile Ridardi: “Le nouveau gouvernement de coalition au Royaume-Uni. Analyse constitutionnelle et conséquences institutionnelles”, Jurisdoctoria n°4, 2010, p.181.

(2) Jacques Leruez: “Le système politique britannique: de Winston Churchill à Tony Blair”, Paris, A. Colin, 2001, p.331.

(3) Vincent COLLEN: “Le Brexit à la merci de l’instabilité politique qui règne en Grande-

المطلب الثاني: الانتقال إلى نظام بديل لضمان الاستقرار الحكومي في فرنسا

جاء دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958، عقب ما تميزت به مؤسسات النظام البرلماني في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة من عدم استقرار وعدم إمكانية مواجهة احتياجات المجتمع الفرنسي، وخاصةً تلك المتعلقة بالتقدم المادي أو الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية[1]. لذلك فإن الدستور الجديد عمل على تلافي محاذير النظام الدستوري القائم، ولا سيما عدم الاستقرار الحكومي، من خلال إصلاح السلطة التنفيذية وعقلنة البرلمانية[2].

هذا الإصلاح والتنظيم الجديد للسلطات، ولو رأى البعض إن قيمته الأساسية تبقى رمزية، جاء لقلب المفاهيم الدستورية التي سادت في الجمهورية الرابعة خصوصاً، والتي أعطت الأولوية للبرلمان على السلطة التنفيذية[3]. ففي الباب الخامس المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة عمل الدستور الجديد على عقلنة البرلمانية، حيث أقام توازناً بين امتيازات البرلمان والحكومة، دون المساس بسيادة التمثيل الوطني، ومتجنباً حالة عدم الاستقرار الحكومي[4].

أي أنّ دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 جاء ليحدث قطيعة مع النظام السابق، حيث حافظ على ثنائية السلطة التنفيذية (كأساس للنظام البرلماني)، ولكنه أعطى الأولوية

Bretagne", (https://www.lesechos.fr/2017/06/le-brexit-a-la-merci-de-linstabilite-politique-qui-regne-en-grande-bretagne-172974); Eric Albert: "Le Brexit déchire les partis politiques britanniques", (https://www.letemps.ch/monde/brexit-dechire-partis-politiques-britanniques); Agnès Alexandre-Collier: "Le Brexit, symptôme d'une crise politique britannique", (https://www.ladocumentationfrancaise.fr/pages-europe/pe000060-le-brexit-symptome-d-une-crise-politique-britannique-par-agnes-alexandre-collier); Eugénie Bourlet: "Brexit : "Il y a un chaos institutionnel effrayant au Royaume-Uni", (https://www.lesinrocks.com/2018/11/16/actualite/monde/brexit-il-y-un-chaos-institutionnel-effrayant-au-royaume-uni/).

(1) Christophe Vimbert: "La tradition républicaine en droit public français", L.G.D.J., n°181, 1992, p.207.

(2) Pierre Avril: "La Ve République. Histoire politique et constitutionnelle", P.U.F., 1987 (2ème éd. en 1994).

(3) Bernard Mathias : " Chapitre 3 - La stabilité du pouvoir ", *Histoire politique de la Ve République. De 1958 à nos jours*, sous la direction de Bernard Mathias. Armand Colin, 2008, pp. 49-72; André Mathiot : "La stabilité gouvernementale en France sous la Ve République", *Il Politico*, Vol. 27, No. 2 (GIUGNO 1962), pp. 313-328.

(4) Jean-Eric Gicquel: "Droit constitutionnel et institutions politiques", 20ème éd., Montchrestien-Domat droit public, 2005, p.131-132.

لرئيس الجمهورية على الحكومة. وهذا الأمر يتجلى خصوصاً من خلال ما تضمنته المادة /5 / من الدستور التي أناطت برئيس الجهورية مهام تتجاوز بكثير الصبغة الرمزية الموجودة في نظام برلماني. وبالتالي أقام الدستور الجديد للدولة الفرنسية نظاماً سياسياً مستحدثاً، حيث أخذ من النظام الرئاسي بعض آلياته، ومن النظام البرلماني بعض آلياته، في محاولة لعقلنة العمل البرلماني. لذلك تُعتبر مسألة تحديد طبيعة هذا النظام صعبة للغاية. ويضاف إلى هذه الصعوبة الإبهام والتشابك في الاختصاصات الذي تبرزه صياغة الدستور وكذلك التطبيق العملي له خلال أكثر من نصف قرن. وهذا ما دعا جانباً من الفقه الدستوري الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه موريس ديفرجية M. Duverger إلى وصف هذا النظام المستحدث بالنظام «شبه الرئاسي»[1]، أو النظام البرلماني-الرئاسي.

وبسبب تقييد دور البرلمان بموجب دستور 1958، لم يعد باستطاعة هذا الأخير الوقوف في مواجهة إرادة الحكومة، أو حتى مجرد تأخيرها. فالحكومة هي التي أصبحت من يحدد سياسة الأمة، ومعظم القوانين تكون بمبادرة أو من إعداد الحكومة، ويمكن للحكومة أن تشرع بموجب تفويض من البرلمان وفقاً للمادة /38 / من الدستور. وتملك الحكومة أيضاً حق مطالبة رئيس الجمهورية طرح موضوع ما على الاستفتاء، متجاهلةً البرلمان، وللحكومة اليد الطولى في تحديد جدول أعمال البرلمان[2]. هذا الإضعاف لدور البرلمان تعزز من خلال سلوك الأكثرية البرلمانية، مما أفقد البرلمان الكثير من سلطته الرقابية، بحيث أضحى الأمر كما يقول أندرية هوريو André Hauriou: «إنّ البرلمان لا يراقب الحكومة ولكن الحكومة عن طريق أكثريتها هي التي تراقب البرلمان»[3]. الأمر أفقد المعارضة مركزها المرموق، مما أدى إلى تراجع الحوار الدستوري بين الحكام ومراقبيهم[4].

(1) Maurice Duverger: “Institutions politiques et droit constitutionnel”, 14ème éd., Paris, P.U.F., 1990, p.322 ; Maurice Duverger: “Système présidentiel et système semi-présidentiel”, *in* “La Présidence en France et aux États-Unis”, études réunies et présentées par Jean-Louis Seurin, éd. Economica, Coll. politique comparée, 1986, p.347-358 ; Richard Moulin: “Le Présidentialisme et la classification des régimes politiques”, Paris, L.G.D.J., 1978, p.19.

(2) J.-E. Gicquel: “Vers la fin de la maîtrise gouvernementale en matière de fixation de l’ordre du jour des assemblées parlementaires”, Les Petites Affiches, 8 juillet 1999, n°135, p.12-20.

(3) André Hauriou: «Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3ème éd., Paris, 1968, p.233.

(4) Pierre Avril: “Le régime politique de la Ve République”, 4ème éd., Paris, L.G.D.J., 1979, p.69.

هـذا التراجـع فـي دور المعارضـة كجـزء مـن النظـام السياسـي يولـد أثـار سـلبية علـى المجتمـع، وهـو مـا يفسـر لنـا سـهولة نـزول الفرنسـيين إلـى الشـارع فـي شـكل مظاهـرات أو اللجـوء إلـى الإضـراب، للتعبيـر عـن رفضهـم لسياسـة الحكومـة. ولعـل أزمـة «السـترات الصفـراء» أظهـرت بوضـوح عـدم كفايـة وقـدرة المؤسسـات الدسـتورية عـن الاسـتجابة أو حتـى التعبيـر عـن إرادة النـاس، وعـدم قدرتهـا عـن تأميـن نقـاش جـدي حـول السياسـات العامـة يغنيهـا عـن النـزول إلـى الشـارع مـع كل مـا يترتـب عليهـا مـن تحديـات تكاليـف سياسـية واجتماعيـة واقتصاديـة وأمنيـة.

لهـذه الأسـباب يتحـدث معظـم الدسـتوريين عـن أزمـة البرلمـان فـي فرنسـا[1]، ويدعـون إلـى إصـلاح مؤسسـة البرلمـان، التـي تعتبـر حجـر الزاويـة فـي النظـام الديمقراطـي[2]. وبعـد أزمـة «السـترات الصفـراء» يتـم طـرح عـدد عـن الخيـارات لتعديـل النظـام الدسـتوري الفرنسـي والتـي يمكـن أن تدخـل فرنسـا فـي حالـة مـن عـدم الاسـتقرار الحكومـي[3]، والـذي ضمنـه حتـى الآن بفعـل مؤسسـات النظـام المختلـط للجمهوريـة الخامسـة[4].

المطلب الثالث: ضمان الاستقرار الحكومي في ألمانيا بأدوات دستورية مستحدثة

الألمـان لديهـم ميّـل بطبيعتهـم إلـى الانضبـاط وتقديـر خـاص للسـلطة، لذلـك حـاول واضعـوا دسـتور فيمـر Weimar لعـام 1919 تعزيـز أدوات اسـتقرار السـلطة، مـن خـلال إيجـاد ثنائيـة فـي السـلطة التنفيذيـة، وزعـت بموجبـه اختصاصـات السـلطة التنفيذيـة بيـن المستشـار المسـؤول أمـام البرلمـان ورئيـس الجمهوريـة المنتخـب مباشـرة مـن قبـل الشـعب لولايـة مدتهـا سـبع سـنوات. وأعطـى الدسـتور رئيـس الجمهوريـة سـلطات واسـعة: حـق عـزل المستشـار، حـق حـل

(1) Armel Le Divellec: “Vers la fin du “parlementarisme négatif “à la française ?” (http://www.juspoliticum.com).

(2) J.-P. Camby et P. Fraisseix et J. Gicquel (dir.): “La révision de 2008: Une nouvelle Constitution ?”, L.G.D.J., 2011.

(3) Alexis Feertchak: “Le RIC, référendum d’initiative citoyenne, une solution à la crise des “gilets jaunes ?”, (http://www.lefigaro.fr/politique/2018/12/11/01002-20181211ARTFIG00284-le-referendum-d-initiative-citoyenne-une-solution-a-la-crise-des-gilets-jaunes.php)

(4) Baptiste Colin: “Gilets Jaunes : La Vème République dans l’impasse”, (https://lvsl.fr/gilets-jaunes-la-veme-republique-dans-limpasse); Ghislain Benhessa : “Vème République et Gilets jaunes”, (https://www.contrepoints.org/2019/01/02/333763-ve-republique-et-gilets-jaunes); Louise Berkane : “Le régime parlementaire français : une stabilité retrouvée ? “, Thèse, Université de Strasbourg, 2016.

البرلمان، حق إخضاع القوانين التي يقرها البرلمان ولا توافقه إلى الاستفتاء الشعبي. ولكن أخطر ما في هذا الدستور هو ما جاء في المادة /48 / منه (التي أطلق عليها اسم الفقرة الديكتاتورية) التي تسمح لرئيس الجمهورية في حالة الأخطار المحدقة، أو التي تهدد الأمة تعليق القوانين والضمانات الدستورية[1].

بيد أنّ هذا الوضع الدستوري أدى إلى السير غير المنتظم للنظام السياسي، وخاصة بسبب تصرفات الرئيس Hindenburg، وأحدث انقسامات في صفوف الشعب الألماني، وسهل تنامي الحركة النازية ووصولها إلى الحكم[2]. لذلك بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية وبعد موافقة سلطات الاحتلال الغربية، اجتمع ممثلو أحد عشرة إقليماًLänder[3] ألمانياً في بون Bonn عام 1949 وأسسوا الدولة الألمانية الجديدة تحت اسم جمهورية ألمانيا الاتحادية Bundesrepublik Deutschland. هؤلاء الممثلون رفضوا بشكل قاطع النظام القديم وأقاموا نظاماً برلمانياً صرفاً لا يملك فيه رئيس الدولة سوى وظائف شرفية، وركزوا السلطة بين يدي المستشار المنتخب من قبل البرلمان والمسؤول أمامه[4].

لذلك عمل واضعوا القانون الأساسي Grundgesetz أو الدستور الجديد المُعلن في 23 مايو 1949 (والذي عدل بعد الوحدة الألمانية)، على إيجاد صيغة جديدة وقوية لنظام برلماني مُعقلن Régime parlementaire rationalisé، بهدف تجاوز الماضي ومواجهة

---

(1) M. Weber: “Parlement et gouvernement dans l’Allemagne réorganisée”, in Weber, Oeuvres politiques, trad. fr. S. Kaufmann, Albin Michel, 2004, p. 307-455.

(2) Francis Lachaise: “Histoire des idées politiques en Allemagne, XIX et XXe siècles”, Paris, Ellipses, 2004 ; Ph. Lauvaux et J. Ziller: “Trente-cinq ans de parlementarisme rationalisé en RFA, un bilan”, RDP, 1985, p.1023 ; A. Le Divellec: “Vues générales sur le parlementarisme Allemagne”, RDP, 2004, p.245.

(3) في عام 1945 وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قسمت ألمانيا إلى أربع مناطق احتلال بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا. وفي عام 1949 اجتمع ممثلون عن المناطق المحتلة من قبل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأسسوا جمهورية ألمانيا الفيدرالية (في حين شكلت المناطق المحتلة من قبل الاتحاد السوفيتي ما كان يسمى جمهورية ألمانيا الديمقراطية). كان عدد الأقاليم التي شكلت ألمانيا الفيدرالية في البداية /11 / إقليماً، ثّم أصبحوا /9 / أقاليم في عام 1951 عند اندماج ثلاثة منها في إقليم Bad-Wurtemberg، ثم أصبحت عشرة أقاليم في عام 1957 عندما أُعيدت منطقة السار Sarre إلى ألمانيا. وبعد اندماج دولتي ألمانيا في 3 نوفمبر 1990 أضيفت خمسة أقاليم جديدة، وشكلت برلين Berlin إقليماً مستقلاً، ليصبح في النهاية عدد الأقاليم الألمانية في الوقت الحاضر 16 إقليم (انظر الملحق). تجدر الإشارة هنا أن دول التحالف أعلنت تخليها رسمياً في 15 مارس 1991عن الرقابة التي كانت تمارسها على ألمانيا بموجب مجلس الرقابة الذي نظمه مؤتمر بوتسدام عام 1945.

(4) A. Le Divellec: “Le gouvernement parlementaire en Allemagne”, L.G.D.J., 2004, p. 20-35.

التحديات المستقبلية. وانطلق واضعو الدستور الألماني الجديد من ثوابت، تتمثل في رفض الأمور الثلاثة الآتية: النازية، الشيوعية، وبرلمانية دستور فيمر Weimar. وانسجاماً مع هذه الثوابت وضرورة ضبط النظام البرلماني قرروا:

- تجنب وجود رئيس قوي للدولة منتخب مباشرة من الشعب ومتمتع بسلطات واسعة.
- تجنب الاستعمال السهل للاستفتاء الذي استُغل كثيراً في عهد هتلر[1].
- تجنب عدم الاستقرار الحكومي الذي يمكن أن يولده نظام الانتخاب النسبي والتعددية الحزبية[2].

لذلك فأن الدستور الألماني الجديد اعتمد على تنظيم دقيق لسير السلطات الدستورية التي أقامها كوسيلة أولية لضمان استقرار العمل الحكومي (المبحث الثاني)، ومن ثم عمل على تعزيز أدوات ووسائل الرقابة على الحكومة بما أنتج حدوداً لجموح السلطة التنفيذية المتمثلة بالمستشار (المبحث الثالث).

المبحث الثاني: الاستقرار من خلال تنظيم السلطات الدستورية الأساسية

عمل الدستور الجديد على تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية على أسس وضوابط مُحكمة. حيث يمارس السلطة التشريعية برلمان اتحادي مؤلف من مجلسين، ويمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، والحكومة مجسدة بالمستشار[3]. إضافةً لوجود محكمة دستورية اتحادية تؤدي دور صمام الأمان في النظام الساسي الجديد.

المطلب الأول: السلطة التشريعية (البرلمان الاتحادي)

أولاً- تكوين البرلمان

الدولة الألمانية هي دولة اتحادية، لذلك من الطبيعي أن نجد البرلمان الاتحادي مؤلفاً من مجلسين: مجلس الاتحاد المسمى بالبندستاغ Bundestag ، ومجلس الأقاليم المسمى بالبندسرات Bundesrat. حيث يمثل البندستاغ الشعب الألماني، في حين يمثل البندسرات أقاليم الاتحاد الستة عشر.

(1) نرمين سعد الدين ابراهيم: «صعود النازية»، صفحات للدراسات والنشر، سورية، 2008، ص 10.

(2) KimmelAdolf:“Lesystèmepolitiqueallemand:lastabilitémenacée?”, **Pouvoirs**-n°126, 2008, p.143-155.

(3) Anne-Marie Le Gloannec (dir.): “L’Etat en Allemagne”, Paris, Presses de Science Po., 2001.

أ. مجلس الاتحاد (البندستاغ)

يُنتخب أعضاء البندستاغ[1]، بالاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات، وتكون نسبة تمثيل كل إقليم من أقاليم الاتحاد وفقاً لحجمه الديموغرافي. وينتخبون وفقاً لنظام انتخابي مُعقد، يجمع بين الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة، ونظام الانتخاب النسبي. فالناخب الألماني عند الاقتراع ينتخب النواب على طريقتين بنفس الوقت. فهو يملئ ورقتين انتخابيتين، الورقة الأولى تسمح له بانتخاب نائب واحد حسب نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة، وينتخب بهذه الطريقة نصف الأعضاء، والورقة الثانية تمكنه من انتخاب النصف الآخر وفق نظام التمثيل النسبي، من القوائم المقدمة من قبل الأحزاب على مستوى الإقليم كل إقليم.

هذا النظام الانتخابي المبتدع حاول الجمع بين العدالة في التمثيل التي يحققها النظام النسبي، وبين تشخيص التمثيل الذي يعبر عن إرادة الناخب في كل دائرة انتخاب فردية. وفي الواقع إنّ هذا النظام الانتخابي المعقد سمح دائما بوجود أغلبية (ائتلاف في الغالب) قادرة على الحكم (أي عامل استقرار حكومي)، على الرغم من الأخذ بنظام الانتخاب النسبي.

ب. مجلس الأقاليم (البندسرات)

يمثل البندسرات الأقاليم الستة عشر المكونة لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وهو مؤلف من /69 / عضواً، حيث الأقاليم ليست متمثلة في هذا المجلس بعدد متساوٍ من الأعضاء، بل كل إقليم ممثل بعدد من الأعضاء يتناسب مع حجمه الديموغرافي (من 3 إلى 6 أعضاء)[2].

أعضاء هذا المجلس يُعينون من قبل حكومات الأقاليم، أي أنهم في الحقيقة مجرد موظفين. هذا الأمر يتجلى من خلال عملية التصويت في هذا المجلس، حيث إنّ ممثلي كل إقليم مجبرون على التصويت وفقاً للتعليمات المعطاة لهم من قبل حكومتهم، كذاك يتجلى من خلال عدم تمتعهم بالحصانات البرلمانية التقليدية، والتي يتمتع بها أعضاء البندستاغ.

(1) يحدد العدد بقانون الانتخابات ووفقاً لقانون الانتخابات الصادر في 29 أغسطس1990، الذي أُعد لانتخاب البندستاغ الثاني عشر منذ دستور 1949، والأول بعد الوحدة الألمانية حدد هذا العدد بـ /662 / عضواً (وهو قابل للمراجعة ولكن لا يمكن أن يقل عن 598).

(2) حالياً هناك ثلاثة أقاليم كل منها ممثل في هذا المجلس بثلاثة أعضاء، وتسعة أقاليم كل منها ممثل بأربعة أعضاء، وأربع أقاليم كل منها ممثل بستة أعضاء.

ثانياً ـ صلاحيات البرلمان

يُمارس أعمال السلطة التشريعية مجلسا البرلمان الاتحادي: البندستاغ والبندسرات. وعلى الرغم من أن ليس لهما سلطات متساوية، حيث إنّ المجلس الأول يملك اختصاصات أوسع من الثاني، فإنّ اختصاصات البندسرات ليست ضعيفة.

أ. في مجال التشريع

وفقاً للقانون الأساسي الاتحادي (الدستور) تُعتبر سلطة التشريع موزعة بين برلمان الاتحاد وبرلمانات الأقاليم. حيث عدد الدستور على سبيل الحصر المجالات التي يمكن للبرلمان الاتحادي التشريع بشأنها، وترك ما عداها لبرلمانات الأقاليم. ويمارس البرلمان الاتحادي نوعين من الصلاحيات بهذا الشأن:

1. **صلاحية التشريع بمفرده** Ausschliebliche Gesetzgebung في أحد عشر مجالاً حددت في المادة /73/ من الدستور. والتدخل التشريعي لبرلمانات الأقاليم في هذه المجالات مشروط بإذن مسبق من البرلمان الاتحادي.

2. **صلاحية التشريع التنافسية بين البرلمان الاتحادي وبرلمانات الأقاليم** Konkurrierende Gesetzgebung المحددة في الفقرة الثانية من المادة /72/ من الدستور. حيث يمكن لبرلمانات الأقاليم التشريع ما لم يتدخل البرلمان الاتحادي الذي يمكنه التشريع في حال توافر أحد الشروط التالية:

- إذا كان تشريع ولاية أو أكثر غير كاف أو غير فعال،
- أن يتعدى على مصالح ولايات أخرى،
- عندما يتطلب الأمر الحفاظ على الوحدة القانونية أو الاقتصادية وخاصةً المحافظة على ظروف الحياة[1].

ويُمكن للحكومة تقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان الاتحادي، كما يملك أعضاء مجلسي البرلمان، وفقاً لآليات خاصة، حق اقتراح القوانين.

عملياً، إنّ أكثر من ثلثي القوانين تأتي بمبادرة من قبل الحكومة. وتُحال مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة إلى البندسرات أولاً، الذي يعطي رأيه خلال مدة 6 - 9 أسابيع حسب الحالة، ومن ثم تحول إلى البندستاغ.

(1) Céline Vintzel: “Les armes du gouvernement dans la procédure législative. Etude comparée: Allemagne, France, Italie, Royaume-Uni”, Dalloz, 2011.

أما أعضاء البندستاغ، فلا يملك كل منهم حق اقتراح القوانين. فالاقتراح يجب أن يقدم من قبل /26/ عضواً (العدد الضروري لتشكيل كتلة برلمانية) على الأقل.

في حين أنّ أعضاء البندسرات لا يملكون حق اقتراح القوانين بشكل مباشر. لكن يمكن للبندسرات أن يقرر بالأغلبية إحالة مشروع ما إلى الحكومة. هذه الأخيرة تملك مدة 6 - 9 أسابيع لتعطي رأيها، ثّم تتم إحالته إلى البندستاغ.

وتتم مناقشة مشاريع القوانين أمام مجلسي البرلمان: البندستاغ والبندسرات على التوالي:

1. **أمام البندستاغ:** لايتم تحديد جدول أعمال جلسات البندستاغ من قبل الحكومة كما هو الحال في أغلب الأنظمة البرلمانية، بل يتم تحديده من قبل مجلس الكبار المنتخب من قبل الكتل البرلمانية وفقاً لقاعدة التمثيل النسبي، الذي تملك فيه الحكومة الأغلبية.

وكل نص لمشروع قانون يخضع لثلاث قراءات (مراحل): الأولى شكلية، إلا إذا كان المشروع يطرح قضية مبدئية. الثانية تأتي بعد دراسة المشروع من قبل اللجان البرلمانية، الثالثة تكون لمناقشة المشروع بكامله والتصويت عليه.

في هذا الشأن يمكننا ملاحظة ما يلي: ثلث مشاريع القوانين المقدمة تُقر بدون أي تعديل، ونسبة 9 / 10 تُقر بالإجماع. وفي الواقع يوجد حوار فعال بين الأغلبية والمعارضة من خلال إيجاد صياغة توفيقية للمشاريع المطروحة أمام المجلس. هذا الأمر يُظهر بأنّ انتقادات المعارضة ليست دائما أوتوماتيكية، مما يعطي الصورة بأنّ المعارضة قوة مسؤولة وطنياً، على الرغم من عملها للوصول إلى السلطة.

2. **أمام البندسرات:** إنّ التصويت الإيجابي أمام البندستاغ على قانون ما لا يقفل باب الإجراءات التشريعية. فالبندسرات بالرغم من أنه لا يملك سلطة تعديل هذا القانون، إلا أنه يملك حق الاعتراض (الفيتو). وفي هذا المجال يميز الدستور بين نوعين من القوانين:

- في بعض المجالات المحددة في الدستور يجب توافق مجلسي البرلمان الاتحادي على إقرار القانون. هذه المجالات تتعلق خصوصاً بمسألة تعديل الدستور (المادة 79 من القانون الأساسي التي تشترط موافقة الثلثين في كلا المجلسين)، وتتعلق عامةً بتنظيم العلاقات الإدارية والمالية بين الدولة الاتحادية والأقاليم (المادة 77 من القانون الأساسي)، والذي يُعتبر مجالاً واسعاً يشمل حوالي 60% من القوانين المقرة من قبل البرلمان الاتحادي.

- في المجالات التي لا تتطلب توافق المجلسين، إذا رغب البندسرات تعديل النص المقترح، يمكنه أن يطلب، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النص إليه، اجتماع لجنة توفيقية Vermittlungsauschuss مؤلفة من أعضاء المجلسين (16 عضواً عن كل مجلس). والبندسرات يُمكنه الاعتراض على اقتراحات اللجنة التوفيقية بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية الثلثين حسب الحالة، ولكن البندستاغ يُمكنه تجاوز هذا الاعتراض من خلال التصويت مرة ثانية بنفس الأغلبية. بيد أنّ البندسرات نادراً ما يستخدم حقه في الاعتراض التشريعي[1].

ب. في مجال الرقابة على الحكومة

على الرغم من أن واضعي دستور 1949، كان همهم الأساسي إيجاد نظام برلماني يتمتع بالاستقرار الحكومي، فإنه أعطى للبندستاغ الحق في الرقابة على العمل الحكومي، وخصوصاً من خلال إمكانية حجب الثقة، ولكن وفقاً لآليات خاصة. إضافةً لوسائل الرقابة الأخرى من خلال الأسئلة ولجان التحقيق: فمنذ 1983 يخصص البندستاغ جلستين أسبوعياً للأسئلة الشفهية المطروحة من قبل أعضائه على الحكومة، كذلك يمكنه تشكيل لجان تحقيق حول موضوعات محددة (غالباً ما تتعلق ببعض الفضائح المالية أو السياسية)، وذلك بناء على طلب مُقدم من ربع أعضائه (المادة 44). وإضافةً إلى ذلك، يُمكن للبرلمان تلقي طلبات مقدمة من قبل المواطنين من أجل السهر على حماية حقوقهم الأساسية المحددة في القانون الأساسي (المادة 45)، ويُمكنه من تقديم طعون أمام المحكمة الدستورية (المادة 93).

ويُضاف إلى هذه الاختصاصات، مشاركة البندستاغ، كما سنرى لاحقاً، في انتخاب رئيس الدولة الاتحادية، وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية، وفي آلية اختيار (انتخاب) المستشار.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية

كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية التقليدية، يُمارس السلطة التنفيذية في ألمانيا الاتحادية مؤسستان دستوريتان: الرئيس الفيدرالي، والمستشار والحكومة الفيدرالية.

أولاً- الرئيس الفيدرالي

يُنتخب الرئيس الفيدرالي Bundespräsident لولاية مدتها خمس سنوات بطريق الانتخاب غير المباشر، من قبل مؤتمر خاص يسمى بالمؤتمر الفيدرالي Bundesversammlung.

(1) منذ عام 1949 لم يلجأ إلى تشكيل لجنة برلمانية توفيقية إلا بحدود /500/ مرة، ولم يستعمل البندسرات حقه في الاعتراض على اقتراح اللجنة إلا بحدود /50/ مرة.

هذا المؤتمر مؤلف من مجموع أعضاء البندستاغ، إضافةً لعدد مساو لهم يُنتخب من قبل برلمانات الأقاليم.

ويُعتبر الرئيس الاتحادي ضامناً للدستور، وبهذه الصفة يمكنه رفض توقيع أي قانون أو مرسوم يعتبره مخالفاً للقانون الأساسي (الدستور)، وذلك تحت رقابة المحكمة الدستورية الاتحادية. فيما عدا ذلك وفي الظروف العادية لا يلعب رئيس الجمهورية إلا دوراً ضعيفاً في الحياة السياسية. وأهم ما يمكن أن يمارسه هو تقديم مرشح لمنصب المستشار أمام البندستاغ. ولكن البندستاغ يمكنه رفض هذا الترشيح وانتخاب شخصية أخرى. ومن الناحية العملية لا يمارس رئيس الدولة هذا الحق إلا بطريقة نظرية بحتة. فالأحزاب التي تملك الأغلبية في البندستاغ تتفق على فرض مرشحها لمنصب المستشار وهو عملياً الوحيد الذي له الحظ بالفوز بهذا المنصب.

بيد أنّ سلطات الرئيس الفيدرالي تتوسع في حال حدوث أزمة سياسية يسببها تقاعس البرلمان: إذا رفض البندستاغ مرشح الرئيس لمنصب المستشار، ولم يتمكن من انتخاب شخصية أخرى لهذا المنصب بأغلبيته المطلقة خلال /4/ أيام، يمكن للرئيس إما أن يحل البندستاغ أو أن يعين في منصب المستشار الشخصية التي حصلت على أعلى الأصوات فيه.

والرئيس الفيدرالي لا يمكنه ترؤس جلسات مجلس الوزراء، وليس له صفة القائد الأعلى للجيش. وأغلب القرارات التي يتخذها تكون مذيلة بتوقيع المستشار أو الوزير المختص (التوقيع الإضافي/أو المجاور)، باعتبار أنه غير مسؤول سياسياً.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الدور الدستوري المحدود للرئيس الفيدرالي، لم يمنع من وجود تأثير هام لبعض الرؤساء على الحياة السياسية وذلك من خلال الأحزاب التي تعتبر المحرك الأساسي للحياة السياسية في ألمانيا، ولكن هذا التأثير يبقى تأثيراً معنوياً ويتعلق أساساً بالشخصية التي تحتل منصب الرئيس.

ثانياً- المستشار والحكومة الفيدرالية

أراد واضعو القانون الأساسي إقامة نظام برلماني، تعهد فيه السلطة التنفيذية إلى هيئة جماعية هي الحكومة، بيد أنهم أخذوا بعين الاعتبار أن أي فريق حكومي جماعي لا يعني شيئاً إلا إذا كان نشاطه منسقاً بشكل كبير. لذلك أعطوا المستشار مكانة خاصة في عمل الحكومة أو مجلس الوزراء. فالمستشار Kanzler الذي هو بمثابة رئيس الحكومة، يُعتبر

عملياً الشخص القوي في النظام السياسي الألماني[1]. ويعين (أو يُنتخب) وفقاً لإجراءات خاصة كما يلي:

- يقوم الرئيس الفيدرالي باقتراح اسم شخص (هو في الغالب زعيم الأغلبية) كمرشح لمنصب المستشار أمام البندستاغ. هذا الأخير يمكنه الموافقة، بدون مناقشة، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- إذا لم يحصل مرشح الرئيس على الأغلبية المشار إليها، يمكن للبندستاغ أن ينتخب بالأغلبية المطلقة شخصاً آخر لهذا المنصب خلال /14/ يوماً من تاريخ الاقتراع الأول.
- وفي حال عدم تمكن البندستاغ من تسمية شخص لمنصب المستشار يمكن للرئيس، كما أشرنا سابقاً، إما أن يُعين في منصب المستشار الشخصية التي حصلت على أعلى الأصوات في عملية الاقتراع أو أن يحل البندستاغ[2].

والمستشار المُعين أو المنتخب من قبل البندستاغ، يملك كامل الحرية فيما يتعلق بتشكيل الحكومة (بالطبع يأخذ بعين الاعتبار تكوين الأغلبية التي يستند إليها في البرلمان). وبموجب المادة 65 من القانون الأساسي «المستشار الفيدرالي هو الذي يحدد الخطوط التوجيهية للسياسة العامة ويتحمل مسؤوليتها...».

ولكن إذا كانت نصوص الدستور تعطي المستشار وضعاً خاصاً ونوعاً من السلطة على بقية الوزراء فإن سلطاته تبقى في نطاق مفهوم النظام البرلماني التقليدي الذي يعتبر فيه مجلس الوزراء هو محور السلطة التنفيذية، حيث إنّ المادة /65/ من القانون الأساسي، المشار إليها أعلاه، تضيف أنه «في حدود هذه الخطوط التوجيهية، كل وزير فيدرالي يدير أعمال وزارته بشكل مستقل، وتحت مسؤوليته الشخصية. والمنازعات التي قد تنشأ بين الوزراء تفصل بها الحكومة الفيدرالية..». كذلك فإنّ النظام الداخلي للحكومة، المنصوص على وجوده في الدستور، يدعم سلطة المستشار في مواجهة وزرائه، فيعطيه سلطة توجيه تعليمات إليهم والتحكيم في المنازعات الناشئة بينهم قبل عرضها على الحكومة. ولكنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال الحلول مكانهم في ممارسة اختصاصاتهم، ولا حتى تعديل قراراتهم. فسلطته الوحيدة هي توجيه تعليمات إليهم وإذا رفضها أحد الوزراء فإنّ المستشار لا يملك سوى إقالته من منصبه، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث أزمات حكومية.

(1) لذلك يصف البعض النظام الألماني بالمستشارية الديمقراطية Kanzleedemocratie.

(2) هذا الأمر لم يحدث حتى تاريخه، حيث أنّ عملية تعيين المستشار لم تتجاوز المرحلة أو الفرضية الأولى.

ولذلك ذهب بعض الدارسين للنظام الألماني للقول أنّه نوع من الأنظمة الرئاسية التي يحتل فيها المستشار منصب الرئيس[1]. وفي الحقيقة إنّ صحة هذا القول تتوقف إلى حد كبير على شخصية المستشار الذي شغل هذا المنصب.

فهذه المقولة كانت صحيحة خلال الأربع عشرة سنة (1949 - 1963) التي تلت إعلان الدستور الجديد، حيث شغل خلال هذه الفترة منصب المستشار أديناور Konard Adenauer. ففي هذه الفترة كان المستشار يُعتبر المحرك الوحيد للحياة السياسية في ألمانيا. فقد كان يعالج بنفسه، وبدون عودة إلى مجلس الوزراء، المسائل التي كان يعتبرها من اختصاصه، خاصةً تلك المتعلقة بالسياسة الخارجية وإعادة التسلح، تاركاً المسائل الأخرى كالاقتصاد والمال ... إلى الوزراء المختصين، بحيث تشكل كلمته الفيصل في حل المنازعات الناشبة بينهم[2].

أما الذين خلفوا المستشار أديناور Konard Adenauer في هذا المنصب، فقد كان الميل أو بالأحرى القاعدة عندهم في اتخاذ القرارات هو الجماعية، وذلك في مجلس الوزراء. ولكن بالرغم من ذلك، وباستثناء فترة المستشار(Ludwig Erhard - 1963 1966)، فإن سلطة المستشار أخذت في التعاظم باستمرار. هذا التعاظم لسلطة المستشار ناجم في الحقيقة عن تضافر عدة عوامل:

1. بالدرجة الأولى تعتبر المغالاة في تشخيص الحملات الانتخابية أهم العوامل في تقوية سلطة المستشار. نظراً لكون برامج الأحزاب السياسية الكبيرة في ألمانيا متقاربة، فإنّ هذه الأحزاب تركز في حملاتها الانتخابية على شخصية زعمائها الذين سيتولى أحدهم منصب المستشار في حال فوز حزبه في الانتخابات[3]. فالملاحظ في الحملات الانتخابية البرلمانية الألمانية التركيز على صفات ومزايا زعيم الحزب، حيث لا يتم التركيز على شخصية المرشحين لمنصب النيابة في كل دائرة انتخابية بقدر ما يكون على شخصية الزعيم الذي يرأس حزب هؤلاء المرشحين. لذلك يمكننا القول: إنّ شخصية زعيم الحزب تعتبر العامل الأهم في فوز حزبه في الانتخابات ووصوله إلى السلطة.

(1) Bernard Chantebout: “Droit Constitutionnel et Science Politique”, éd., Armand Colin, 1996, p.352.

(2) Grosser Alfred: “Politique allemande”, Revue française de science politique, Année 1956, Volume 6, N° 3, p. 677 – 680..

(3) فالشعار الانتخابي مثلًا لحزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي كان في انتخابات 1969 «كل شيء متعلق بالمستشار Auf den KanzlerKommt es an»، وأصبح في 1990 «مستشار واحد من أجل ألمانيا Kanzlerfür Deutschland».

2. من ناحية ثانية، يجمع المستشار بشكل عام بين منصبه هذا وبين منصب رئيس الحزب الأهم في الائتلاف الحكومي الحاكم[1]. فوزراء حزبه، الذين يشغلون عادةً الوزارات المهمة، يعطون المثل في الولاء لشخص المستشار، ويشكلون كتلة واحدة حوله، إذا ما دعت الحاجة، في مواجهة الوزراء من الحزب الآخر المشارك في الائتلاف الحكومي الحاكم.

3. من ناحية ثالثة، فإنّ الإمكانية أو الحرية المعطاة للمستشار بتنظيم الحكومة وتحديد اختصاصات كل وزير، تسمح بأن يكون له اليد الطولى في اتخاذ القرارات في المسائل المهمة والدقيقة. فمثلاً المستشار أديناور Konard Adenauer احتفظ لنفسه بمنصب وزير الخارجية من 1949 حتى 1955.

وبشكل عام يمكن القول: إنّ المسائل المهمة أو الأساسية بنظر المستشار يحتفظ بها لنفسه. لهذا السبب تظهر المستشارية الألمانية[2] وكأنها وزارة ممتازة Super-Ministère مكلفة بمعالجة المسائل الهامة[3].

---

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجمع بين منصبي المستشار ورئاسة الحزب الحاكم ليس بالضروري (على عكس ما هو عليه الحال في بريطانيا حيث أنّ الجمع بين منصبي الوزير الأول ورئاسة حزب الأغلبية هو أمر تلقائي أو أوتوماتيكي). فمثلاً بعد استقالة المستشار أديناورKonard Adenauer في عام 1963 بقي في رئاسة الحزب المسيحي الديمقراطي، وقدم الدعم للمستشار Ludwig Erhard رغم أنه لا يقدره شخصياً. كذلك الأمر بعد استقالة المستشار Willy Brandt في عام 1974 الذي رغم ذلك احتفظ برئاسة الحزب الاشتراكي الديمقراطي في حين خلفه في منصب المستشار Helmut Schmidt. وعلى الرغم من بعض النقاط المختلف عليها بين Helmut Schmidt وبين Willy Brandt لم يحاول هذا الأخير، بصفته رئيساً لحزب الأغلبية الحاكمة، عرقلة عمل خلفه.

(2) يساعد المستشار في القيام بمهامه فريق Bundeskanzleramt عمل يضم نحو 500 موظف.

(3) بالنسبة لعملية التنسيق بين عمل الوزارات فإنّ الأساليب تختلف من مستشار إلى آخر: ففي عهد المستشار Kurt Kiesinger (1966 - 1969) والذي كان على رأس ائتلاف حكومي يضم حزبي الاتحاد الديمقراطي المسيحي Union Démocrate Chrtienne وحزب الاشتراكيين الديمقراطيين Parti du Social-Démocrat كان يجمع الوزراء وكبار الموظفين ذوي العلاقة، إضافةً لرؤساء الكتل البرلمانية للأغلبية في جلسات عمل مختصة، ويقوم معهم بإعداد سياسة معينة في هذا الشأن. في حين كان المستشار Willy Brandt يفضل ترك هذه المسألة إلى موظفين تقنيين. وفي عهد Helmut Schmidt، حيث كانت مشكلة مكافحة الإرهاب إحدى أولويات السياسة الألمانية، أعطت الفرصة للمستشار لتركيز السلطة في أيدي المسؤولين الرئيسيين في الحكومة حيث شكل ما يسمى بمجلس (حكومة) الأزمة Cabinet de crise، كذلك الأمر كان يقوم المستشار -على الطريقة الإنكليزية- باستشارة زعماء المعارضة بهدف تبني سياسة يجمع عليها كل الأطراف (أي الأغلبية والمعارضة معاً). أما المستشار Helmut Kolh فقد ذهب في هذا المجال إلى أبعد من ذلك: ففي مارس 1993 وبهدف حل مشكلة تمويل إعادة بناء ألمانيا الشرقية، تفاوض مع كل الأوساط السياسية في البلاد على ميثاق تضامن Pacte de solidarité.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الحكومة تضمن استقرارها

إنّ ظاهرة تمركز السلطة في يدي المستشار أو رئيس الحكومة (السلطة التنفيذية) موجود أيضاً في ألمانيا، ولو بدرجة أقل مما هو عليه الحال في بقية الأنظمة الديمقراطية الغربية. ولكن كما هو الحال في هذه الأنظمة فإنّ تصرفاته تبقى خاضعة لرقابة ديمقراطية بشكل مستمر.

من أجل تجنب عدم الاستقرار السياسي الذي أحدثه دستور فيمر Weimar فإنّ القانون الأساسي (الدستور الألماني الجديد لعام 1949) عمل، كما أشرنا سابقاً، على إيجاد ضمانات للاستقرار الحكومي، على الرغم من محافظته على الصفة البرلمانية للنظام والمسؤولية الوزارية الناجمة عنها. لذلك وضع بعض الآليات الدستورية المستحدثة من أجل تحقيق هذا الهدف. بيد أنّ هذه الآليات التي استحدثها تجعل الرقابة الديمقراطية صعبة ومحملة ببعض المخاطر. وعلى الرغم من أنّ هذه الآليات المستحدثة لم تستخدم حتى اليوم، فإنّ الاستقرار الحكومي مؤمن نتيجة العدد المحدود للأحزاب الممثلة في البرلمان، وسهولة تحقيق الائتلاف فيما بينها[1]. كذلك فإنّ الإجراءات الرسمية لآلية الرقابة على أعمال الحكومة، وخصوصاً من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية والأقاليم، تُؤمن نوعاً من الضمانة للطبيعة الديمقراطية للنظام السياسي في ألمانيا الفيدرالية.

المطلب الأول: الآليات الرقابية الدستورية المستحدثة

يُعين أو يُنتخب المستشار الفيدرالي، من حيث المبدأ وكما أشرنا سابقاً، من قبل البندستاغ بحصوله على الأغلبية المطلقة لأعضائه. هذه القاعدة الدستورية تعطي للمستشار منذ البداية أغلبية برلمانية قوية. بالتأكيد، وكما نوهنا سابقاً، إنّه في حالة تعثر وجود أغلبية مطلقة قادرة على انتخاب مستشار يمكن للرئيس أن يُعين في منصب المستشار الشخصية التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع لمنصب المستشار، ولكن نظراً لأن الرئيس يمكنه في هذه الحالة اللجوء أيضاً إلى حل البرلمان، فإن أعضاء البرلمان ليس في مصلحتهم هذا الحل وتحمل مخاطر انتخابات مبكرة فإنهم دائماً يفضلون إيجاد أغلبية مطلقة لانتخاب المستشار الفيدرالي.

ولكن واضعي الدستور الألماني، الذين علمتهم التجربة الكارثية لدستور فيمر Weimer، أدخلوا إلى القانون الأساسي (الدستور الجديد) آليتين دستوريتين جديدتين على الفقه الدستوري، تؤمنان استقرار السلطة التنفيذية، وتتجنب الوقوع في أزمة حكم. هاتين الآليتان هما: حجب الثقة البناء، وحالة الضرورة التشريعية.

(1) Michel Fabréguet: "Allemagne, d'une grande coalition à l'autre", Revue d'Allemagne, n°4-2008.

أولاً- حجب الثقة البناء

الحكومة، كما في بقية الأنظمة البرلمانية، تعتبر مسؤولة سياسياً أمام البرلمان (البندستاغ)، تحت طائلة حجب الثقة. ولكن في النظام السياسي الألماني يُعتبر المستشار هو محور هذه الثقة. وفي مجال حجب الثقة يمكننا التمييز دستورياً بين حالتين:

أ. حالة طلب الثقة بمبادرة من المستشار

بموجب المادة /68/ من الدستور يمكن للمستشار أن يتقدم بطلب للثقة من البندستاغ. فإذا رفض هذا الأخير منحه الثقة ولم يتمكن من اختيار خليفة له، يمكن للمستشار أن يطلب من الرئيس الفيدرالي حل البندستاغ، أي أنّ حجب الثقة لا يرتب أو يجبر المستشار على الاستقالة.

وفي الواقع إنّ طلب الثقة بمبادرة من المستشار لم يطرح إلا بشكل استثنائي منذ 1949، حيث لم تفقد الحكومة الثقة نتيجة هذا الأمر سوى مرتين: في 20 سبتمبر 1972 و17 ديسمبر 1982. وفي المرتين لم يتقدم المستشار (برانت Brandt وكول Kolh على التوالي) بالاستقالة على الرغم من حجب الثقة، بل عمل على حل البندستاغ والدعوة لانتخابات مبكرة. كذلك فإنّ هذا الإجراء لا يستخدم من قبل المستشار إلا من أجل الطلب من رئيس الدولة حل البندستاغ، بحيث يعمل المستشار بالاتفاق مع أنصاره على حجب الثقة عن حكومته، وفي كلتا المرتين، المشار إليهما، حقق حزب المستشار انتصاراً كبيراً في الانتخابات المبكرة التي تلت حل البندستاغ.

ب. حالة طرح الثقة بمبادرة من البندستاغ

تتمتع الحكومة التي يقودها المستشار بقرينة ثقة البندستاغ باعتبار أنّه يشارك في تعيينه، وبإمكانه أن يبقى في منصبه ما دام البندستاغ لم يحجب عنه الثقة بتعيين خليفةً له. فالمادة /67/ من القانون الأساسي تنص على أنّ: «البرلمان الفيدرالي لا يمكنه حجب ثقته عن المستشار إلا إذا انتخب خليفة له بأغلبية أعضائه وطلب من الرئيس الفيدرالي عزل المستشار من منصبه. الرئيس الفيدرالي يجب أن يخضع لهذا الطلب ويعين في منصب المستشار الشخصية المنتخبة».

هذا النظام المبتدع والمسمى بحجب الثقة البناء Motion de censure constructive، هو من ابتكار البرفسور Hans Nawiasky الذي أراد من خلاله، تجنب، ما حدث في ظل دستور فيمر Weimar، من إمكانية إسقاط الحكومة من قبل أي ائتلاف متطرف قادر على التجمع ليس من أجل الوصول إلى الحكم، ولكن فقط من أجل إعاقة عمل المؤسسات وترك البلاد بدون حكومة. وبالتالي بدون استقرار سياسي، مع ما يتبع ذلك من مخاطر قد تحدق بالبلاد

وخاصة الأزمات الوزارية[1]. هذه الآلية الدستورية لم تستخدم سوى مرة واحدة في الأول من أكتوبر 1982، عندما انهار تحالف الحزب الاشتراكي الديمقراطي مع الحزب الليبرالي، وشكل هذا الأخير تحالفاً جديداً مع حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي. فبعد حجب الثقة عن حكومة المستشار هلمت شميت، تم انتخاب هلمت كول لمنصب المستشار.

ثانياً- حالة الضرورة التشريعية

لا يكفي بالطبع وجود شخصية في منصب المستشار بشكل دائم كما تنص المادة 67 من القانون الأساسي الآنفة الذكر، ولكن يجب أن يكون المستشار قادراً على أن يحكم. فمثلاً لو كان في مواجهة المستشار أغلبية معارضة لسياسته غير قادرة على عزله (لعدم تمكنها من إيجاد خليفة له بموجب المادة 67) فإنه يمكن أن يتعرض المستشار إلى رفض أوتوماتيكي لمشاريع القوانين المقدمة منه، كذلك لرفض طلبات الاعتمادات المالية الضرورية لكي يقوم بعمله.

من أجل مواجهة هذه الحالة فقد نصت المادة /81/ من القانون الأساسي على إيجاد آلية دستورية تتجنب الإعاقة الدستورية (أو بالتحديد الشلل الحكومي) مفادها: أنّه إذا طرح المستشار مسألة الثقة بحكومته أمام البندستاغ، ولم يمنحه هذا الأخير الثقة، ولكنه لم يتمكن أيضاً من انتخاب خليفة له خلال مدة /20/ يوماً من تاريخ عدم منح الثقة، فإنّ الحكومة تكون أمام أمرين: إما الطلب من الرئيس الفيدرالي حل البندستاغ، أو إعلان حالة الضرورة التشريعية. إذا لجأت الحكومة إلى الحل الثاني فإنّها تحتاج لموافقة الرئيس الفيدرالي والبندسرات. وفي حال حصول هذه الموافقة يمكن للحكومة أن تنشر القوانين التي رفضت من قبل البرلمان، مكتفية بالتصويت عليها من قبل البندسرات. وحالة الضرورة التشريعية هذه يمكن أن تستمر ستة أشهر كحد أقصى، غير قابلة للتمديد.

ومن الناحية العملية فإنّ هذه الآلية المقررة في المادة /81/ آنفة الذكر لم تستخدم حتى الآن. ففي الحقيقة إنّ تنظيم الأحزاب السياسية في ألمانيا يجعل استخدام الآليات

(1) هذه الفكرة (سحب الثقة البناء Motion de censure constructive) القيمة من حيث مبدؤها أخذ بها عدد من الدساتير لاحقاً منها: المادة 113 من الدستور الإسباني لعام 1978، والمادة 96 من الدستور البلجيكي لعام 1993.

Wilfried Dewachter: “Instabilité gouvernementale et stabilité ministérielle en Belgique”, Pouvoirs-n°54, 1990, p.39 ; P. Delwit et J.-B. Pilet: “Fédéralisme, institutions et vie politique. Stabilité, instabilité et retour”, in S. Govaert (éd.), “L’État de la Belgique. 1989-2004. Quinze années à la charnière du siècle”, Bruxelles, De Boeck, 2004, p. 57 ; P. Delwit: “La vie politique en Belgique de 1830 à nos jours”, Bruxelles, Éditions de l’Université de Bruxelles, 2ème éd., 2010, p.35 ; Francis Délparée: “La Belgique existe-t-elle?”, Pouvoirs-n°136, 2011, p. 9.

الدستورية لتجنب عدم الاستقرار الحكومي غير ذات معنى، وتشكل عوضاً عن ذلك أداة رقابة ديمقراطية فعالة تمارس على عمل السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في تعزيز الاستقرار

في الواقع، إنّ الرقابة السياسية على المستشار في ألمانيا لا تنتج، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، عن طريق ضغط الكتل البرلمانية على زعماء حزبهم الحاكم، فليس للبرلمان الألماني دور مهم في هذا الشأن. بيد أنّ هذه الرقابة تنتج في الحقيقة من انقسام الرأي العام الذي يتوزع إلى قوى سياسية رئيسية غير متساوية، وعن طريق الائتلاف فيما بينها لتداول السلطة[1].

أولاً- الأحزاب ودور البرلمان المحدود

إنّ الطبيعة الاتحادية للدولة والأهمية الكبيرة للاختصاصات المتروكة للأقاليم، تدفع بالشخصيات السياسية الهامة إلى الاكتفاء بإدارة هذه الأقاليم وهجر المناصب السياسية على مستوى الدولة الاتحادية. لهذا السبب فإن البندستاغ لا يضم بين أعضائه شخصيات سياسية من الدرجة الأولى. إضافة إلى ذلك فإنّ الكتل البرلمانية منظمة بشكل تدرجي، حيث يخضع أعضاؤها إلى نوع كبير من الانضباط في مواجهة رؤساء هذه الكتل، الذين وحدهم يتمتعون بثقل سياسي حقيقي. ولذلك أيضاً فإنّ المناقشات في البندستاغ تدور في جو كبير من الرتابة، حيث التصويت فيه لا يخبئ أية مفاجآت[2].

وفي الواقع، إنّ حقوق المعارضة مصونة بشكل كبير: فمثلاً رئاسة اللجان البرلمانية ليست حكراً على أحزاب الائتلاف الحاكم، ولكنها موزعة بين جميع الأحزاب بشكل يتناسب مع عدد مقاعدها في البندستاغ.

كذلك فإنّ محطات الراديو والتليفزيون تنقل المناقشات التي تدور في البندستاغ بدرجة كبيرة من الحيادية[3] (ولكن الناخب الألماني لا يهتم كثيراً بهذه المناقشات نظراً لعدم أهميتها في الحياة السياسية).

---

(1) Jérôme Vaillant: “Le nouveau paysage politique en Allemagne”, Revue internationale et stratégique, 2009/2, n°74.

(2) لذلك فإنّ عدداً من النواب أبدوا عدم رضاهم عن الظروف والشروط التي يعملون بها خلال الأعوام 1965 - 1969. عدم الرضا هذا تراجع منذ عام 1969 حيث تحقق لهم بعض المطالب: جدول أعمال يقر قبل ثلاثة أشهر عن كل دورة لهم، منح مساعد ومكتب شخصي لكل نائب ...الخ.

(3) محطات الراديو والتليفزيون تتبع في ألمانيا لسلطة الإقليم الذي تتمركز فيه، وحيادية هذه المحطات مؤمنة من خلال اقتسام الوظائف الأساسية فيها بين جميع الأحزاب السياسية. ولكن هذا الأمر الأخير لا يسهل عملية إدارة هذه المحطات مما يؤثر خاصة على النشرات الإخبارية التي يؤخذ عليها أنّ الرتابة هي الصفة الغالبة عليها.

علـى العكـس مـن ذلـك فـإنّ المناقشـات الدائـرة فـي البندسـرات تتمتـع بالحيويـة؛ حيـث إنّ أعضـاء هـذا المجلـس، ذي العـدد القليـل، يمثلـون حكومـات الأقاليـم الذيـن، كل فـي إقليمـه، يتمتعـون باختصاصـات كبيـرة. ولكـن هـذا المجلـس لا يملـك إمكانيـة حجـب الثقـة مـن الحكومـة، كذلـك فـإنّ موافقتـه ليسـت ضروريـة لإقـرار أكثـر مـن نصـف القوانيـن.

لذلـك فـإنّ الحيـاة السياسـية الألمانيـة تـدور خـارج البرلمـان الفيدرالـي، مـن خـلال الأحـزاب السياسـية المتمثلـة فـي البرلمـان، والتـي يمكنهـا التأثيـر علـى الحكومـة، وتأميـن نـوع مـن الرقابـة الفعليـة عليهـا[1].

ثانياً- الأحزاب السياسية المتمثلة في البرلمان

يوجـد خمسـة أحـزاب سياسـية رئيسـية ممثلـة فـي البندسـتاغ. هنـاك حزبـان كبيـران همـا الاتحادالديمقراطـي المسـيحي Christliche Demokratische Union Deutschlands والحـزب الاشـتراكي الديمقراطـي Sozial Demokratische Partei Deutschlands، اللذان يتقاسـمان نحـو 80% مـن نسـبة الأصـوات فـي الانتخابـات، علـى الرغـم مـن أنّ نسـبة أعضائهـم بيـن الناخبيـن لا تتجـاوز 4%. ويوجـد فـي البندسـتاغ أيضـاً حـزب صغيـر هـو الحـزب الليبرالـي Freie Demokratische Partei الـذي يحصـل علـى حوالـي 10% مـن أصـوات الناخبيـن، وبالتالـي يسـتطيع لعـب دور الحكـم (أو بالأحـرى المسـاوم) بالنسـبة للحزبيـن السـابقين فـي تشـكيل أيـة حكومـة. ومتمثـل فـي البندسـتاغ حـزب الخضـر Die Grünenالـذي دخلـه عـام 1983 لأول مـرة، وحـزب الاشـتراكيين الديمقراطييـن Partei Demokratischen Sozilismus (الـذي يضـم الشـيوعيين السـابقين فـي ألمانيـا الشـرقية سـابقاً)[2].

أ. الاتحاد الديمقراطي المسيحي

هـو أقـدم الأحـزاب الاجتماعيـة الديمقراطيـة فـي أوربـا، ويُعتبـر مـن أحـزاب اليميـن الوسـط (يضـم هـذا الحـزب فرعـاً لـه فـي إقليـم بافاريـا Bayern الـذي يشـكل بحـد ذاتـه حزبـاً يسـمى بالاتحـاد الاجتماعـي المسـيحي (Christlich-Soziale in Bayern). وقـد بقـي هـذا الحـزب فـي السـلطة عشـرين عامـاً بشـكل متتـال 1949 - 1969، حيـث حكـم بالائتـلاف مـع الحـزب الليبرالـي (وهـو مـا يسـمى بالائتـلاف الصغيـر أي بيـن حـزب كبيـر وحـزب صغيـر لتأميـن الأغلبيـة البرلمانيـة لتشـكيل الحكومـة) فـي الفتـرة 1949 - 1957، وحكـم وحـده فـي الفتـرة

(1) Werner Zettelmeier : “Les partis politiques Allemands dans les années 90: entre stabilité et crise d’identité “, in “La Gouvernabilité”, PUF, 1996, p.342-355.

(2) إضافة لهذه الأحزاب الممثلة في البرلمان هناك أحزاب أخرى غير ممثلة فيه: مثل الحزب الجمهوري اليميني المتطرف.

1957 - 1961 بعد حصوله على الأغلبية المطلقة، ثّم حكم بالائتلاف مع الحزب الثاني المنافس له الحزب الاشتراكي الديمقراطي (وهو ما يسمى بالائتلاف الكبير أي بين حزبين كبيرين لتأمين الأغلبية البرلمانية لتشكيل الحكومة). وقد عاد إلى الحكم عام 1982 وبقي حتى سبتمبر 1998 بالائتلاف مع الحزب الليبرالي. هذا النمط من سهولة تكوين إئتلاف حكومي يشكل نوع من عقلنة النظام البرلماني[1] الذي امتدد للعلاقة بين الأحزاب السياسية. وما يُعزز ذلك هو النص الدستوري الذي يمنع إسقاط المستشار (وبالتالي الحكومة) دون اختيار آخر، ومن ثم لا يمكن حدوث فراغ حكومي.

ب. الحزب الاشتراكي الديمقراطي

هو أيضاً أقدم الأحزاب الاشتراكية في أوربا حيث أسس سنة 1875. ولا يعتبر نفسه من الأحزاب الماركسية (فقد هجر المبادئ الماركسية منذ زمن طويل)، فهو يدافع عن الملكية الفردية ويعتبرها الوسيلة الوحيدة التي يملكها الإنسان لإثبات وجوده في مواجهة السلطة، ولكنه هو ضد التجمع المفرط لرأس المال الذي يمكن أن يؤدي إلى مخاطر إخضاع الدولة إلى مجموعة من الأشخاص من الصعب الرقابة عليها. فشعاره الأساسي هو العبارة التي قالها أحد زعمائه Carlo Schmid: «نحن لا نريد تحويل الإنسان إلى اشتراكي، ولكن نريد أنسنة المجتمع».

ج. الحزب الليبرالي

هو في الأصل حزب رجال الأعمال ويعمل على تحقيق نوع من التوازن بين الحزبين الكبيرين المشار إليهما سابقاً. فهو عادة يشكل ائتلافاً حكومياً مع حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي (الفترات: 1949 - 1957، 1961 - 1966، 1982 - 1998)، ولكن لا شيء يمنعه من تشكيل ائتلاف حكومي مع الحزب الاشتراكي الديمقراطي (1969 - 1982). وهذا الحزب هو في تراجع مستمر في الانتخابات.

إنّ طريقة تكوين الائتلاف الحاكم (ائتلاف كبير أو صغير) مع النص الدستوري الذي يمنع إسقاط المستشار دون اختيار بديل، يتيح لأحزاب الائتلاف الحاكم ممارسة نوع من الرقابة البينية التي تحقق نوع من التوافقية على المسائل الرئيسة، مما يسهم في ترسيخ الاستقرار الحكومي.

(1) Michel Fabréguet: “Allemagne, d’une grande coalition à l’autre”, Revue d’Allemagne, n°4-2008.

المطلب الثالث: الرقابة من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية والأقاليم

الرقابة على دستورية القوانين والطبيعة الاتحادية للدولة الألمانية تعتبران من الركائز الأساسية للرقابة الديمقراطية على سياسة المستشار والحكومة.

أولاً- دور المحكمة الدستورية الاتحادية

القانونيون الألمان متمسكون جداً بمفهوم دولة القانون. هذا المفهوم، الذي يفخرون بأنهم من قالوا به منذ 1860، تتبع منه كبرى مبادئ القانون الدستوري: -فصل السلطات، -التدرج في القيمة القانونية للقواعد القانونية، -الحقوق الأساسية للأفراد، -عدم رجعية القوانين والقرارات الإدارية...الخ. ولذلك فإن القانون الأساسي (الدستور) تمسك بمفهوم دولة القانون التي تُعتبر شاهداً على تمسك الشعب الألماني بالقيم الديمقراطية[1].

انطلاقاً من ذلك أنشأ القانون الأساسي (الدستور) المحكمة الدستورية الاتحادية Bundesverfassungsgericht كضمانة أساسية لدولة القانون. هذه المحكمة تعتبر المؤسسة الأكثر أصالة والأهم في النظام الدستوري الألماني، فهي لا تشكل حارساً قوياً للدستور فحسب بل تؤدي دوراً كبيراً في الحياة السياسية لألمانيا الاتحادية. فمن النادر جداً أن يتم تنظم مسألة معينة بنصوص جديدة دون أن تخضع لرقابة قضاة هذه المحكمة. وعلى الرغم من أن قضاة هذه المحكمة يحاولون عدم فرض أنفسهم كمشرعين ممتازين Super-législature متخذين الحذر الشديد في هذا المجال، فإنهم مجبرون على التدخل الدائم في الحياة السياسية، آخذين بالاعتبار حداثة الرقابة الدستورية في ألمانيا الاتحادية، محاولين قدر المستطاع عدم الاصطدام مع الرأي العام، من خلال تفسير القانون الأساسي قدر الإمكان باتجاه يوافق الرأي العام[2].

هذه المحكمة، التي مقرها مدينة Karlsruhe، تتألف من /16/ عضواً موزعين في غرفتين، يُعينون بطريق الانتخاب مناصفة من قبل مجلسي البرلمان الفيدرالي (البندستاغ والبندسرات)، من خارج أعضاء هذين المجلسين، لولاية مدتها /12/ سنة قابلة للتجديد.

---

(1) انظر حول دور الفقه الألماني في ترسيخ مفهوم دولة القانون:

Claude Goyard: "Etat de droit et démocratie", Mélanges René Chapus, 1992 ; L. Delbez: "La Pensée politique allemand", L.G.D.J., 1975.

(2) Isabelle Bourgeois: "Arrêt de Karlsruhe à propos de Hartz IV: une loi conforme mais perfectible", CIRAC - Centre d'information et de recherche sur l'Allemagne contemporaine, Regards sur l'économie Allemande – Bulletin Économique du CIRAC, N°95/2010, p.33.

وصلاحيات هذه المحكمة واسعة جداً، وتتناول خاصةً:

- الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بناءً على طلب مُقدم من الحكومة، أو من ثلث أعضاء البندستاغ، أو حكومة ولاية. كذلك من قبل قاض في معرض نظره في قضية، إذا شك في دستورية قانون واجب التطبيق للفصل بها. وكذلك، منذ عام 1969، بناءً على شكوى دستورية Verfassungsbeschwerde مقدمة من قبل الأفراد استناداً إلى قانون يعتدي بشكل مباشر على الحقوق الأساسية Grundrechte التي كفلها الدستور.
- النظر في الخلافات حول الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات، كذلك النظر في التوافق بين القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات، والخلافات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات، أو تلك الناشئة بين الولايات.
- التحقيق في تقصير الرئيس الاتحادي والقضاة الاتحاديين بواجباتهم، أو إعلان لا دستورية أحزاب سياسية...الخ.

ثانياً- رقابة الأقاليم:

تُسهم الأقاليم Länder بفعالية في المسار التشريعي الفيدرالي من خلال تمثيلها في البندسرات. فأعضاء هذا المجلس، كما أشرنا، يتم تعينهم من قبل سلطات الأقاليم. وإضافةً إلى ذلك، فإن الصلاحيات التشريعية موزعة (وظيفياً وجغرافياً) بين البرلمان الفيدرالي وبرلمانات الأقاليم Landtage، حيث تقوم هذه الأخيرة بعمل تشريعي كبير في مجالات متنوعة كالتعليم والشرطة والمؤسسات المحلية.

كذلك فإنّ القوانين المقرة من قبل الأغلبية في البرلمان يتوقف تطبيقها غالباً على تدخل سلطات الأقاليم، مما يدعو السلطات الفيدرالية والمحلية للتفاوض من أجل إيجاد حل توافقي. فيمكن للأقاليم من أجل الدفاع عن مصالحها أن تشكل كتلة ضد سياسة الحكومة الفيدرالية: فمثلاً عند البدء عام 1993 في المشروع الهادف لتأمين الموارد الضرورية لمساعدة الأقاليم الجديدة (ألمانيا الشرقية)، لم يستطع المستشار هلمت كول Helmut Kohl الخروج بحل لهذه المشكلة إلا باللجوء إلى مفاوضات جماعية ضمت زعماء الأحزاب وحكومات الأقاليم.

فالسياسة الألمانية، بمختلف مستوياتها، تتجه غالباً نحو نوع من التوافقية أو الإجماعية. وهذا ما حدث بشكل كبير في الفترة 1966 - 1969 حيث تآلف الحزبان المتنافسان الرئيسان: الحزب الاشتراكي الديمقراطي مع الاتحاد الديمقراطي المسيحي، وشكلا حكومة

واحدة معاً (وهو ما يسمى بالائتلاف الكبير) وهذا الأمر من الممكن أن يتكرر[1].

من ذلك يتبين لنا إنّ أي نظام سياسي لا يمكن استنساخه ونقله كما هو إلى دولة أو مجتمع دون أقلمته وموائمته مع الواقع السياسي والاجتماعي والتاريخي للمجتمع الجديد. كذلك يتبين لنا قدرة المجتمعات والشعوب على ابتداع حلول وأدوات سياسية وقانونية لتجنب مساوئ نقل وتطبيق نظام سياسي ما إلى مجتمع آخر. هذه الآليات التي استحدثها الفقهاء الألمان لعقلنة النظام البرلماني، أضحت موضع الدراسة، بل والتطبيق، في عدد من الدول (لاسيما الأوربية)، التي تعمل على تعزيز استقرارها الحكومي، من خلال إدخال آليات قانونية جديدة إلى دساتيرها.

باختصار، إنّ التجربة الألمانية تُقدم لنا نموذج جدير بالاهتمام والدراسة، حيث تُعلمنا بأنه يمكن من خلال ابتكار بعض الآليات الدستورية التوفيق بين توزيع السلطات على المستويين الفيدرالي والمحلي، والمحافظة على جوهر العملية الديمقراطية مع ضمان الفاعلية والاستقرار الحكومي في ظل نظام برلماني، وهذا ما عزز ورسخ أسس وقيم دولة القانون، على الرغم التاريخ السياسي والحكومي غير المستقر الذي عانت منه ألمانيا لفترة طويلة خلال النصف الأول من القرن العشرين.

انطلاقاً من ذلك يمكن لبعض الدول الساعية لتعديل دساتيرها بهدف ضمان استقرار سياسي وحكومي، كشرط أساسي للبدء بعملية تنموية شاملة، الاستفادة من تجارب الدول في عقلنة أنظمة الحكم فيها، ولا سيما التجربة الألمانية التي أثبت الواقع بأنها كانت السبب الأساسي في إعادة بناء هذه الدولة، بل ووصولها إلى مستويات تنموية عالية.

(1) Pierre Avril: “Les conventions de la constitution”, P.U.F., 1997, p. 115.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. نرمين سعد الدين ابراهيم: «صعود النازية»، صفحات للدراسات والنشر، سورية، 2008، ص 10.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Nirmeen Saed Aldeen Ibrahim: «Su'uod alnaziah», safahat lildirasat walnashr, Suriya, 2008, s. 10.

المراجع الأجنبية:

Adolf Kimmel: "Le système politique allemand: la stabilité menacée?", Pouvoirs- n°126, 2008, p.143-155.

Alfred Grosser: "Politique allemande", Revue française de science politique, Année 1956, Volume 6, N° 3, p. 677 – 680.

Aubret J.-P.: "systèmes électoraux et représentation parlementaire", Paris, 1969.

Avril Pierre: "La Ve République. Histoire politique et constitutionnelle", P.U.F., 1987 (2ème éd. en 1994).

Avril Pierre: "Le régime politique de la Ve République", 4ème éd., Paris, L.G.D.J., 1979.

Avril Pierre: "Les conventions de la constitution", P.U.F., 1997.

Belle J.: "La révolution constitutionnelle au Royaume-Uni", RDP, 2000, p.413.

Berkane Louise : "Le régime parlementaire français : une stabilité retrouvée ? ", Thèse, Université de Strasbourg, 2016.

Bourgeois Isabelle: "Arrêt de Karlsruhe à propos de Hartz IV: une loi conforme mais perfectible", CIRAC - Centre d'information et de recherche sur l'Allemagne contemporaine, Regards sur l'économie Allemande – Bulletin Économique du CIRAC, N°95/2010, p.33.

Camby J.-P. et Fraisseix P. et Gicquel J. (dir.): "La révision de 2008: Une nouvelle Constitution ?", L.G.D.J., 2011.

Caron Jean-François: "Est-ce la fin du système uninominal à un tour?", Revue parlementaire canadienne, 1999, p.19.

Casey J. et Pantélis A. et Koutsoubins St.: "Les régimes électoraux et pays de l'Union européenne", éd. Esperia, Londres, 1998.

Chantebout Bernard: "Le régime parlementaire, gouvernement d'Assemblée", Mélanges Burdeau, L.G.D.J., 1977, p.43.

Chantebout Bernard: "Droit Constitutionnel et Science Politique", éd., Armand Colin, 1996.

Charlot Monica: “Le Pouvoir politique en Grande-Bretagne”, Paris, P.U.F., 1998.

Colliard Jean-Claude: “Les régimes parlementaires contemporains”, Paris, FNSP, 1978.

De Bujadoux Jean-Félix: “L’Italie se réforme : entre modèle français et modèle allemand”, (http://www.trop-libre.fr/horizons/).

Delbez L.: “La Pensée politique allemand”, L.G.D.J., 1975.

Délparée Francis: “La Belgique existe-t-elle?”, Pouvoirs- n°136, 2011, p. 9.

De Waele Jean-Michel et Magnette Paul: “Les démocraties européennes”, Paris, A. Colin, 2008.

Delwit P. et Pilet J.-B.: “Fédéralisme, institutions et vie politique. Stabilité, instabilité et retour”, in S. Govaert (éd.), “L’État de la Belgique. 1989-2004. Quinze années à la charnière du siècle”, Bruxelles, De Boeck, 2004, p. 57.

Delwit Pascal: “La vie politique en Belgique de 1830 à nos jours”, Bruxelles, éd. de l’Université de Bruxelles, 2ème éd., 2010.

Delwit Pascal et De Waele Jean-Michel (dir.): “Le mode de scrutin fait-il l’élection?”, Bruxelles, éd. de l’Université de Bruxelles, 2000.

Dewachter Wilfried: “Instabilité gouvernementale et stabilité ministérielle en Belgique”, Pouvoirs -n°54, 1990, p.39.

Duverger Maurice: “Institutions politiques et droit constitutionnel”, 14ème éd., Paris, P.U.F., 1990.

Duverger Maurice: “Système présidentiel et système semi-présidentiel”, in “La Présidence en France et aux États-Unis”, études réunies et présentées par Jean-Louis Seurin, éd. Economica, Coll. politique comparée, 1986, p.347-358.

Fabréguet Michel: “Allemagne, d’une grande coalition à l’autre”, Revue d’Allemagne, n°4-2008.

Gazier Anne, “ Une démocratie parlementaire à l’européenne ? “, Pouvoirs, 2003/3 (n° 106), p. 69-83. DOI: 10.3917/pouv.106.0069. URL : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-3-page-69.htm.

Gicquel J.-E.: “Droit constitutionnel et institutions politiques”, 20ème éd., Montchrestien-Domat droit public, 2005.

Gicquel J.-E.: “Vers la fin de la maîtrise gouvernementale en matière de fixation de l’ordre du jour des assemblées parlementaires”, Les Petites Affiches, 8 juillet 1999, n°135, p.12-20.

Goyard Claude: “Etat de droit et démocratie”, Mélanges René Chapus, 1992.

Hauriou André: “Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3ème éd., Paris, 1968.

Lachaise Francis: “Histoire des idées politiques en Allemagne, XIX et XXe siècles”, Paris, Ellipses, 2004.

Lauvaux Ph.: Parlementarisme rationalisé et stabilité du pouvoir exécutif", Bruxelles, Bruylant, 1988.

Lauvaux Ph. et Ziller J.: "Trente-cinq ans de parlementarisme rationalisé en RFA, un bilan", RDP, 1985, p.1023.

Lauvaux Ph.: "L'évolution du régime parlementaire depuis 1944", Pouvoirs- n°54, 1990, p.25.

Le Divellec A.: "Vues générales sur le parlementarisme Allemagne", RDP, 2004, p.245.

Le Divellec A.: "Le gouvernement parlementaire en Allemagne", L.G.D.J., 2004.

Le Divellec A.: "Le gouvernement, portion dirigeante du Parlement. Quelques aspects de la réception juridique hésitante du modèle de Westminster dans les États européens", Jus Politicum, n°1, 2009, p.185-225.

Le Divellec A.: "Vers la fin du "parlementarisme négatif" à la française ?" (http://www.juspoliticum.com).

Le Gloannec Anne-Marie (dir.): "L'Etat en Allemagne", Paris, Presses de Science Po., 2001.

Leruez Jacques: "Le système politique britannique: de Winston Churchill à Tony Blair", Paris, A. Colin, 2001.

Leydier Gilles: "Partis et élections au Royaume-Uni depuis 1945", Paris, Ellipses, 2004.

Martin A.: "Stabilité gouvernementale et rationalisation du régime parlementaire espagnol", RFDC, 2000, p.27.

Mathias Bernard : " Chapitre 3 - La stabilité du pouvoir ", Histoire politique de la Ve République. De 1958 à nos jours, sous la direction de Bernard Mathias. Armand Colin, 2008.

Mathiot André : "La stabilité gouvernementale en France sous la Ve République", Il Politico, Vol. 27, No. 2 , 1962.

Michel Fabréguet: "Allemagne, d'une grande coalition à l'autre", Revue d'Allemagne, n°4-2008.

Mirkine-Guetzevitch Boris: "Les Constitutions européennes", Paris, P.U.F., Tome 1, 1951.

Mirkine-Guetzevitch Boris. Le régime parlementaire dans les récentes Constitutions européennes. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 2 N°4, Octobre-décembre 1950. pp. 605-638; doi: 10.3406/ridc.1950.5994 http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1950_num_2_4_5994

Moulin Richard: "Le Présidentialisme et la classification des régimes politiques", Paris, L.G.D.J., 1978.

Pactet P.: "L'évolution contemporaine de la responsabilité gouvernementale dans les démocraties pluralistes", Mélanges Burdeau, L.G.D.J., 1977.

Palombarini Stefano: “La crise italienne de 1992: Une lecture en termes de dynamique endogène”, L’Année de la régulation, vol. 1, 1997, p.229-261.

Passelecq O.: “Modes de scrutin et systèmes électoraux”, Documents d’études, n°105, La Documentation française, 1995.

Pelloux Robert: “La stabilité gouvernementale dans le projet de Constitution européenne du 10 mars 1953 (étude de droit comparé)”, Mélanges Achille Mestre, 1956, Paris, Sirey, 1956, p.429-436.

Ridardi Basile: “Le nouveau gouvernement de coalition au Royaume-Uni. Analyse constitutionnelle et conséquences institutionnelles”, Jurisdoctoria - n°4, 2010, p.181.

Vaillant Jérôme: “Le nouveau paysage politique en Allemagne “, Revue internationale et stratégique, 2009/2, n°74.

Vimbert Christophe: “La tradition républicaine en droit public français”, L.G.D.J., n°181, 1992.

Vintzel Céline: “Les armes du gouvernement dans la procédure législative. Étude comparée: Allemagne, France, Italie, Royaume-Uni”, Dalloz, 2011.

Weber M. : “Parlement et gouvernement dans l’Allemagne réorganisée”, in Weber, Oeuvres politiques, trad. fr. S. Kaufmann, Albin Michel, 2004, p. 307-455.

Zettelmeier Werner: “Les partis politiques Allemands dans les années 90: entre stabilité et crise d’identité “, in “La Gouvernabilité”, P.U.F., 1996, p.342-355.

The Problematic of Government Stability in the Parliamentary System: the German Example

Sam Suleiman Dalla

College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Equilibrium and equivalence between the legislative and executive powers is central to of government stability in the parliamentary system. This balance is politically and constitutionally based on the following mechanisms: the government is accountable to the parliament, which has the right of censure, in return for the government's right to dissolve the parliament. However, the use of the right of parliament dissolution and the right of no-confidence in the government has been a factor of governmental instability, with all the social, economic and sometimes national implications of the social contract that threaten the unity of the state or the people. As a result, most of the countries that suffered from the instability of the government, because of the law of parliament dissolution and the right of censorship, sought mechanisms and tools that limit the easy use of these constitutional instruments in the parliamentary system. Some countries have managed to ensure the stability of the government because of the nature of their people and their long history in the application of this system, the combination of political forces and the adopted electoral system (e.g. the situation in England). On the other hand, other countries have resorted to a strict control of the mechanisms of the parliamentary system by modifying it and creating a new political system based on the parliamentary system, as France did in its 1958 constitution currently in force. Germany, on the other hand, worked under its present constitution of 1949 to keep the parliamentary system, but with a reorganization of the constitutional powers on strong and clear foundations, and the development of new constitutional mechanisms that avoid governmental instability. This has led other countries to guide these new mechanisms. This research has therefore focused on different approaches that sought to ensure the stability of government in the English, French and German constitutional systems.

Keywords: Parliamentary System, Motion of Censure, Impeachment, Separation of Powers.